

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد السيد المهندس محمود عبد السلام في مهمة للجر
والنمسا والمانيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد المهندس محمود عبد السلام وكيل مفتش عام
الهندسة الميكانيكية بهيئة السكك الحديدية في مهمة رسمية إلى المجر والنمسا
والمانيا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع .

مادة ٢ - على وزير المواصلات الإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٥ لسنة ١٩٥٨

بأخذ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من ربط المصروفات غير المنظورة
المدرج ببيانات السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص مبلغ قدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه)
من ربط المصروفات غير المنظورة المدرج ببيانات السنة المالية
١٩٥٨-١٩٥٩ (إقليم مصر) لمواجهة تكاليف عقد المؤتمر الثاني للجنة
الاستشارية القانونية للدول الآسيوية الإفريقية المنع عقده في مدينة
القاهرة في المدة من أول أكتوبر لغاية ١٥ منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

السيد / بطرس مينا باخوم ، المفتش العام المساعد ، مفتشا عاما
لمشروعات الوجه القبلي .

السيد / محمود الخفيف ، المفتش العام المساعد ، مفتشا عاما
لرى الصحارى .

السيد / حامد عبد الحميد الكردى ، المفتش العام المساعد ، مفتشا عاما
لتفتيش صيانة الترع والمصارف .

السيد / عبد الرحمن طایل الشركسى ، المفتش العام المساعد ، مفتشا
عاما لتفتيش ضبط النيل .

السيد / أحمد على كمال ، المفتش العام المساعد ، سكرتيرا عاما للوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣١ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد مهندسين وصانع في مأمورية بميونخ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد كل من السادة : المهندس صبرى بولس حنا رئيس
قسم التكييف والإنارة والمهندس فؤاد عبد المعطى عبد الوهاب والصانع
المتناز أحمد عبد الدببسى من الهندسة الميكانيكية والكهربائية بالسكك
الحديدية في مأمورية لمدة ثلاثة شهور بميونخ .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر